

بما يشبهه شه زنا وما في صلاة وغيرها فيكون التشبه بالكفار فيه  
وكبره له مرة بشد وسقطها مطلقا وتحريم اسمال شيء من ثيابه بلا حجة  
خيلا في غير به وكبره فوق نصف ساعة فما تحت تعبته بلا حجة  
ويحرم الصلاة زيادة التي ذراعها ويحرم ليس ما فيه صورة حيوان  
وتعليقه وستر الجبريمه وتقويمه لا افترا شئ وحمله محذاه وعليه  
رجل وضيقه ولا يخرجه من ثياب حره ولو بطائفة وانقرسه  
واستشاده اليه وتعليقه وستر الجبريمه غير الكعبة المشرفة  
وكلام ابي المعالي يدل على انه محمل وفاقت بله من ذكرا او ما غلبه  
حره من ظهور الا اذا استويا وتيل بحرم وهو ظاهر ولا يحرم خزانها  
وهو ما سدي با برهم والجم بوسر ووصوف ونحوه وتحريم على كل  
وخشيته بلا حجة ليس محرم يذهب او فضة وموهه با حدها  
فان استقاله ولم يعمل منه شيء ابيع والا فلاه وبياح  
لبسه لكفة ومريض وفي حرمه بياح ولغير حاجة ه وتحريم  
الباس صبي ما يحرم عليه رجل فله تعصم لانه فيه وتحريم  
تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباسه وغيره ه وبياح علم حره  
وهو طرز الثوب ولحبة العبيبة وهي الزينة والحبوب ما يفتتح  
عليه العز او طوقه اذا كان ارجع اما ببع معونة تقاضا حياطة  
به وانزاره وبياح الحرير لانه تشبهه وتحريم الكسابة مهرها فيه  
وتحريم كبره وعليه العمل ه ويكره لرجل ليس من عفر واحمد  
مغرت تقاضا طليسان وهو الحق بربط مختلف في نجاسته  
وانقر اشبه ومشيده في نعل واحدة بلا حجة ومعصم الا في ارجل  
ه

فله يكره نضاه **باب احتجاب النجاسة** وهي عين او صبغة  
منع الشرح منها بله حرمة لاله في فيها طهها والحقه الله او غيره  
شرعا فيجوز له في بديته او ثوبه نجاسة غير معصوم عنها لم ينجس  
صلايته لان من يلبس بها او يحاط بها نجاسته اليه وانما لها  
اكرها او ساجد ولم يلاقها وان طهها او نجاسة او وسط عليها او علي  
حيوان نجس وكذا علي حره من قاله ابا المعالي شيئا طهرا صيغارا وصلح  
عليه او علي بساط باطنه نجس وطاهره هاهنا وفي علو سفله نجس  
او لم يغسل وجهه ارجه نجس او سقطت عليه نجاسة فانزالها او نزلت  
سرها صحت صلايته وان علم ان النجاسة كانت في الصلاة لكنه حمل  
عيتها او حكمها او انها كانت عليه ثم نكفها عنها فليدبره او يمسحها  
عن ازالتهما او نسيها الا عاده وعنه لا يبعد جاهل وانما هو ظاهر  
وانه خاطرها او جبر كسرا بمظلم او يخط نجس فيحرم نكسره  
انما ان خاف الضر زمان عطاه العلم لم يتيم له والا تشبهه وان  
ما قد من لزمه ازالته اذ لم يلا مع المشقة ه وان سقطت منه  
او اذنه ونحوها فاعادها فتشبهت في حاله والاصح العلة  
تعبدا في مقبرة غير صلاة جنازة ه ولا يضر بقران ولا ما د فن  
بدرك ومجبرة ومن بلبه وقارعة طرقت واسطحتها وسطح نهر  
وموضوع معصوم سوي حرمه وعيد وجنازة ونحوها للمفردة  
في طرقت وعادتها لغير علمها وموضوع معصوم وعليه اجلته في  
طرقت ه وتعليق فيها لابلها كمنه بلا عاده ه وتكره الصلاة اليها  
تقط ما لم يكن حيا له ولو كوخة رجله ولا تعصم في الكعبة ولا